

Journal DOI:

<https://doi.org/10.64184>

Journal Email:

info@ashurjournal.com

Journal home page:

<https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about>



This journal is open access & Indexed in

IRAQI
Academic Scientific Journals

Google إبداع العلم

Crossref

Article Info.

Sections: Law.

Received: 2025 June 5

Accepted: 2025 June 22

Publishing: 2025 September 1

Moral attribution in criminal liability

Dr. Maysoun Khalaf Hamad

Professor of Criminal Law / College of Law / University of Nahrain

mysoon@nahrainuniv.edu.iq

Abstract

Moral attribution is the psychological component of a crime and expresses the mental connection between the perpetrator and the criminal act, embodying the unity of will and behavior in the criminal field. This concept is based on the premise that responsibility is not based on the mere physical occurrence of an act, but rather on the values of justice, which require awareness and choice. From this standpoint, moral attribution acquires a philosophical dimension represented by respect for the freedom of human will, as the individual is only questioned about what he chose voluntarily or what he should have paid attention to based on reason and conscience. Thus, it represents the embodiment of the principle of personal criminal responsibility and achieves a balance between society's interest in deterrence and protecting individuals from punishment for acts that were not based on free will or conscious awareness. Moral attribution, within the Iraqi legal framework, remains a pillar for achieving justice and preserving human dignity.

هذه المجلة مفتوحة الوصول و جميع البحوث مفهرسة في هذه



Crossref



الإبادة العلمية



IRAQI
Academic Scientific Journals

معلومات البحث	
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥ يونيو ٥	القسم: القانون.
تاريخ القبول: ٢٠٢٥ يونيو ٢٢	تاريخ النشر: ٢٠٢٥ سبتمبر ١

الاسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية

أ.م.د. ميسون خلف حمد

استاذ القانون الجنائي /كلية الحقوق/ جامعة النهرين

mysoon@nahrainuniv.edu.iq

الملخص

الاسناد المعنوي هو الركن النفسي للجريمة ويعبر عن الصلة الذهنية بين الفاعل والفعل المجرم بما يجسد وحدة الارادة والسلوك في المجال الجنائي يقوم هذا المفهوم على اساس ان المسؤولية لا تبني على مجرد حدوث الفعل ماديا بل على قيم العدالة التي تشترط توافر الوعي والاختيار ومن هذا المنطلق يكتسب الاسناد المعنوي بعداً فلسفياً يتمثل في احترام حرية. الارادة الانسانية اذ لا يسال الفرد الا عما اختاره بإرادته او ما كان يجب ان ينتبه اليه بحكم العقل والضمير وهو بذلك يمثل تجسيدا لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ويحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في الردع وحماية الافراد من العقاب على افعال لم تصدر عن ارادة حرة او ادراك واعى ويظل الاسناد المعنوي في الاطار القانوني العراقي ركيزة لتحقيق العدالة وصون كرامة الانسان.

المقدمة

الاسناد في نطاق قانون العقوبات اما يكون اسناداً مادياً او يكون اسناداً معنوياً ، فالأول يقتضي نسبة الجريمة الى شخص معين ولهذا فهو يمثل عنصراً في الركن المادي لجريمته ذلك لأنه يكفي لقيام الجريمة وقوع السلوك الاجرامي من الجاني .

اما الاسناد المعنوي الذي نحن بصدد بحثه فهو يقتضي وجود رابطة ارادية بين الجاني وجريمته .

فالجريمة لا تنسب الى الشخص الا اذا توفرت لديه القدرة على الادراك من جهة والقدرة على الاختيار من جهة اخرى وهذا سكون جوهر بحثنا .

أهمية البحث

لم يكن الاسناد المعنوي ركناً في المسؤولية الجنائية في التشريعات القديمة وكان يكفي لقيام المسؤولية الجنائية مجرد ثبوت العلاقة المادية بين الفاعل وبين الجريمة حيث وصلت التشريعات الى درجة من التطور والنضج جعلتها تنظر الى الجريمة باعتبارها سلوك بشري وليس فعلاً آلياً .

ومن ثم تطلبت لقيام المسؤولية الجنائية ان تكون هناك علاقة نفسية بين الفاعل وبين الفعل وهنا تكمن خطورة وأهمية البحث لأنه في حال استبعاد الصلة النفسية فانه يؤدي الى مسألة عديم الاهلية والفاقد للتمييز .

اشكالية البحث

اشكالية البحث تنصب على بيان مفهوم الاسناد المعنوي ودوره البنائي القانوني للجريمة وبما يترتب على وجود مانع من موانع الاسناد مثل الجنون والاكراه بنوعيه .

منهج البحث

سوف نعتمد في البحث للاسناد المعنوي على ما ورد في قانون العقوبات العراقي اضافة الى الاستشهاد بالنظريات والآراء في القانون المصري .

هيكلية البحث

المبحث الاول

حيث يتكون من مبحث تمهيدي نعرض فيه الى مفهوم الاسناد وانواعه كذلك نبين مكانة الاسناد في التشريع الجنائي والفقه الجنائي .

المبحث الثاني

يتعرض الى اساس الاسناد المعنوي ويتناول مذهب الاختيار ومذهب الجبر وتقييم كل منهما .

كذلك سنعرض الى اركان الاسناد من الادراك والارادة ونتبعهما بعرض نطاق الاسناد المعنوي وموضوعه.

اما المبحث الثالث

سيخصص لبحث موانع الاسناد المعنوي واخذنا نموذجين للموانع هما الجنون وبيان مفهومه وشروطه والاكراه تعرضنا فيه ايضا الى مفهومه وشروطه وانواعه .

المبحث الأول

مبحث تمهيدي

مفهوم الاسناد المعنوي وانواعه ومكانته في التشريع والفقہ الجنائي

لا بد قبل الدخول في البحث من بيان وتوضيح لبعض المصطلحات التي سترد في طيات البحث .

حيث سنعرض للمعنى اللغوي للإسناد والآراء التي ذكرت في الفقہ الجنائي ومكانة الاسناد في التشريع الجنائي كذلك نبين مفهوم الاسناد المعنوي وما يمتاز به عن الاسناد المادي ونوضح الفارق بين الاسناد ومفهوم السببية في القانون الجنائي . وسنبحث ذلك في فرعين الفرع الاول نعرض فيه مفهوم الاسناد في اللغة ومكانته في التشريع والفقہ الجنائي . اما الفرع الثاني سنبحث فيه انواع الاسناد المعنوي .

الفرع الاول - الاسناد في اللغة ومكانته في التشريع والفقہ الجنائي

سنعرض هنا الى المفهوم اللغوي للإسناد ونميز بين مفهوم الاسناد والسببية كذلك نعرض الى النصوص التشريعية التي تعرضت للإسناد المعنوي في قانون العقوبات العراقي اضافة الى عرض ما جاء في الفقہ الجنائي بخصوص الاسناد .

الاسناد في اللغة

الاسناد في اللغة : هو إضافة الشيء الى الشيء ، أي اسناد كلمة الى اخرى على وجه تفيد معنى تاما ، أسند إسناد الى الشيء أي جعله يستند اليه .

وفلان سند أي معتمد ، وسندت الى الشيء أسند الى رواته حتى يصل به الى قائله فالحديث مستند والاحاديث مساند ومسانيد ، وكل شيء اسندت اليه شيئا فهو مستند^(١).

الاسناد في التشريع الجنائي

المشرع العراقي لم يحدد مفهوم الاسناد في قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ ولا في قانون اصول المحاكمات رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

حيث جاءت نصوصهما خالية من تعريف الاسناد الجنائي بل ترك المشرع التعريف الى الفقہ ، غلا ان المشرع أكتفى بالإشارة الى الاسناد المادي والمعنوي في قانون العقوبات بصورة ضمنية .

فقد اشار الى الاسناد المادي في المادة (٢٩) حيث تنص (لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر) .

(١) الامام اسماعيل ابن حماد الجوهري / معجم الصحاح ، دار المعرفة بيروت ص ٥١٦

الواضح من النص ان الشخص لا يمكن ان يسأل عن فعل وان كان هذا الفعل مجرماً بنص القانون مالم يكن ذلك الفعل أسند اليه من الناحية المادية بين سلوكه الاجرامي والنتيجة المعاقب عليها .

أما مبدأ الاسناد المعنوي فقد أشار اليه المشرع في المواد (٦٠ - ٦٥)

فالمادة (٦٠) تنص بانه (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدر الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل) .

يتضح من النص ان الجاني اذا ما كان فاقدر الادراك او الارادة فلا يمكن ان تسند اليه الفعل المجرم من الناحية المعنوي وذلك لتخلف (الادراك والارادة) .

الاسناد في الفقه الجنائي

تعددت تعاريف الفقه للإسناد

يعرف الاسناد الجنائي :

(أهلية) العقوبة لتمتع الشخص بالوعي والارادة .

إن التعريف يخلط بين فكرة الاسناد الجنائي وهي فكرة موضوعية تتعلق بالجريمة ومدى اسنادها او نسبتها الى الجاني ماديا ومعنويا وبين فكرة الاهلية التي هي حالة في شخص الجاني^(١).

وعرف كذلك بأنه (يتمثل بالقدرة على الادراك والارادة الواجب توافرها لدى فاعل الجريمة حتى يمكن نسبتها اليه لكي يكون مسؤولاً عنها جنائياً)^(٢).

وكذلك عرف الاسناد الجنائي : صفة او حالة في الشخص تجعله أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية

وفي هذا التعريف خلط بين فكرتي الاسناد والاهلية فالأخيرة وحدها يمكن ان توصف بأنها حالة او صفة في الشخص اما الاسناد فهو عنصر يدخل في تكوين ركني الجريمة المادي والمعنوي^(٣) .

تمييز الاسناد عن العلاقة السببية

لا يكفي لإسناد الجريمة التي وقعت الى الجاني قيامه بالسلوك الاجرامي المكون لهذه الجريمة وقوع النتيجة المعاقب عليها بل يلزم فضلا عن ذلك توافر علاقة السببية التي تربط بين هذين العنصرين من عناصر الركن المادي لجريمته كتحقيق وحدته .

وتعرف السببية بأنها (عبارة عن صلة بين السلوك الذي يعترف به القانون سببا والحديث الذي يعترف به القانون نتيجة^(٤))

(١) جلال ثروت / قانون العقوبات القسم العام / دار الجامعة ١٩٩٠ ، ص ٢٣٠

(٢) جلال ثروت ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢

(٣) جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد ، جامعة الاسكندرية ٢٠٠٣ ، ص ١٧٠

(٤) المصدر نفسه ، ص ٩١

هذا وقد يحصل خلط بين الاسناد وقانون السببية باعتبارهما مفهومين مترادفين .
والاسناد : هو صلة نفسية بين فاعل الجريمة يتمتع بقدرات عقلية ونفسية سليمة
وبين فعله الجرمي .

اي نسبة الجريمة الى شخص متمتع بالإدراك وحرية اختيار بمعنى اهلية شخص
لتحمل المسؤولية الجنائية ، وهنا يظهر الفرق بين السببية والاسناد .
فالسببية هي اسناد نتيجة جرمية الى الفعل اما الاسناد فهو اسناد جريمة الى
شخص الذي قد يكون غير مؤهل للمسؤولية الجنائية .

الفرع الثاني - انواع الاسناد

الاسناد على نوعين اولهما الاسناد المادي ويتمثل في قيام الشخص بماديات
السلوك الجرمي اما الاسناد المعنوي فيعني ان الشخص يكون مسؤولاً عن فعله اذا كان
مدركاً لماهيات افعاله ومختاراً بارتكاب السلوك الجرمي وهذا ما سنبحثه في هذا الفرع
حيث سنبحث في الاسناد المادي ثم نبحث مفهوم الاسناد المعنوي .

الاسناد المادي

حددت المادة (٢٩، ق ع) الاسناد المادي ومعياره ، حيث نصت :

- ١- لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن
الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر
او لاحق ولو كان يجهله .
- ٢- اما اذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في
هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه .

يتضح ان المشرع العراقي يأخذ بنظرية تعادل الاسباب في الاسناد المادي .

حيث تقرر الفقرة الاولى قاعدة عامة مفادها ان مساهمة عوامل اخرى مع سلوك
الجاني في احداث النتيجة الجرمية لا تنفي الاسناد المادي سواء كانت هذه العوامل سابقة
او معاصرة او لاحقة للسلوك (١)

اما الفقرة الثانية فقد جاءت لتؤكد اقرار التشريع العراقي لنظرية تعادل الاسباب بعد
ان ضيقت من نطاقها ، وذلك بان نفت قيام الاسناد المادي بين السلوك والنتيجة
الاجرامية في بعض الحالات التي يكون فيها السبب الطارئ كافياً وحده لإحداث النتيجة
الاجرامية ولم تشترط ان يكون السبب مستقل عن السلوك الاجرامي (٢).

الاسناد المعنوي

(١) فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام . ساعدت جامعة بغداد على طبعه بدون تاريخ ص ٢٠٠
(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٠١

لم يكن الاسناد المعنوي ركنا من المسؤولية الجنائية في التشريعات القديمة وكان يكفي لقيام المسؤولية الجنائية مجرد ثبوت العلاقة المادية بين الفاعل وبين الجريمة ونتيجة للتطور والنضج اصبحت التشريعات تنظر الى الجريمة باعتبارها سلوكا بشريا ومن ثم تطلبت لقيام المسؤولية الجنائية ان تكون هناك علاقة نفسية بين الفعل وبين الفعل .

وقد اخذ المشرع العراقي بالاسناد المعنوي حيث تنص المادة (٦٠، ق ع) (لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد للإدراك والارادة) .

فمن خلال النص يشير المشرع الى امتناع المسؤولية الجنائية للشخص وذلك لتخلف الإدراك والارادة التي هي من عناصر الاسناد المعنوي وبالتالي ينتقي الاسناد المعنوي .

كذلك اشار المشرع في المادة (٦٢) الى حالة الجنون والعاهة العقلية وحالة السكر . كذلك المادة (٦٤) حيث اشار الى صغر السن كأحد اسباب امتناع الاسناد المعنوي .

ويمكن تعريف الاسناد المعنوي :

(نسبة الجريمة الى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية)^(١).

المبحث الثاني

اساس الاسناد المعنوي وكنهه

تتازع اساس المسؤولية الجنائية مذهبين فلسفيين احدهما هو مذهب الاختيار اذ جاء في هذا المذهب ان الانسان يتمتع بحرية كاملة ومطلقة وهي حرية واحدة لجميع الاشخاص واقام هذا المذهب المسؤولية الجنائية على اساس الخطأ الصادر من الانسان وبالتالي يكون مسؤولا عن ما اقترفت يده من سلوك إجرامي وفي مقابل هذا المذهب وجد مذهب الجبر الذي يصرح بان الانسان مجبر على افعاله وغير مسؤول عن ما يرتكب من جرائم فهو منقاد لها بفعل عوال عضوية او نفسية او اجتماعية وسنبحث في المطلب الاول في كلا المذهبين والنتائج المترتبة على الاخذ فيهما اما المطلب الثاني سنبحث فيه اركان الاسناد من الإدراك والارادة اللذان يعتبران رط لإسناد السلوك الجرمي الى الجاني كذلك نبحث في موضوع الاسناد والآراء الفقهية التي قيلت في هذا الصدد اضافة الى بحث نطاق الاسناد من مادي او معنوي .

المطلب الاول

اساس الاسناد المعنوي

(١) رؤوف عبيد ، السببية في قانون العقوبات ، بيروت دار المعرفة ، ص ٤

وجد مذهبين بحثا في اساس المسؤولية الجنائية للشخص وهما مذهب المدرسة التقليدية الذي يرى ان الانسان حر ومختار وانه يقدم على الجريمة باختياره وان هذه الحرية مطلقة وواحدة لجميع الاشخاص وفي مقابل هذه المدرسة وجدت المدرسة الوضعية التي تقول ان الانسان مجبر على ارتكاب الجريمة ومنقاد لها بسبب عوامل عضوية او نفسية او اجتماعية وسنبحث في هذا المطلب عن مذهب الاختيار والنتائج المترتبة عليه في الفرع الاول وسنبحث في الفرع الثاني عن مذهب الجبر وما يترتب عليه من نتائج في نطاق المسؤولية الجنائية .

الفرع الاول : مذهب الاختيار وتقييمه

مذهب الاختيار هو من نتاج المدرسة التقليدية التي تصرح بان الانسان يملك حرية مطلقة فهو يختار طريق السلوك الاجرامي بإرادته وبالتالي يتحمل تبعات اختياره وسنعرض هنا الى هذا المذهب واهم النتائج التي تترتب على الاخذ به

اولا : مذهب الاختيار

يقوم هذا الاتجاه على افتراض ان الاصل في الانسان الحرية المطلقة في التصرف والاختيار ومضمونه ان الانسان يملك حرية التقدير في اعماله المختلفة ومن ثم ان يختار بين مختلف السبل التي تعرض له ما يشاء دون ان يكون مجبرا على سلوك بعينه^(١).

مما يترتب على ذلك انه اذا ارتكب انسان ما جريمة فإنما تكون راجعة الى محض ارادته حيث كان بإمكانه ان لا يرتكبها فهو الحكم المسيطر على افعاله وامامه طريق الخير وطريق الشر . وعليه ان يختار احد الطريقين والواجب عليه ان يتبع طريق الخير فان حاد عن طريق الخير واتبع طريق الشر هنا تتحقق مسؤوليته الجزائية^(٢) .

وترتبطا على ما تقدم فان انصار هذا الاتجاه يقرر بانه اذا انعدمت حرية الاختيار لدى الشخص المصاب بالجنون او صغير السن انتفت مسؤوليته ولا يمكن اسناد الجريمة اليه اي لا يمكن اعتباره مجرما وبالتالي لا تنهض قبله المسؤولية الجزائية وبقدر ما تتقص استطاعة الشخص على مقاومة الدوافع التي تغري سلوك سبيل الجريمة يقل نصيبه من الحرية وحظه من المسؤولية^(٣).

وحرية الاختيار أحد الاسس التي يقوم عليها الاسناد المعنوي للجريمة للجاني فبدونه يمتنع اسناد الفعل اليه ، لكن برغم ذلك فان هذا المذهب لا يخلو من العيوب والانتقادات الي وجهت اليه .

ثانيا : تقييم مذهب الاختيار

سنعرض لتقييم مذهب الاختيار وفق النقاط التالية :

(١) فخري الحديثي ، سلطان الشاوي ، مبادئ قانون العقوبات ، بيروت ١٩٨٠ ، ص ٣٣٠

(٢) المصدر نفسه : ص ٣٣١

(٣) محمود نجيب حسن ، شرح القسم العام ، الدار النهضة ، بيروت ٢٠١٦ ، ص ٤٧

- ١- ارتباط المسؤولية الجزائية بالمسؤولية الاخلاقية او الادبية من حيث اساهما العقل والاختيار فلكي يحاسب الفرد اخلاقيا او جنائيا عن عمله يجب ان يكون متمتعا بالإدراك^(١).
- ٢- لا يمكن ان تنهض مسؤولية الشخص كالمجنون او الصغير او الذي حرم من حرية الاختيار كالمكره والمضطر وقد أدى هذا المنطق الى استبعاد هؤلاء الاشخاص استبعادا تاما من نطاق القانون الجنائي^(٢).
- ٣- الايمان بمبدأ حرية الانسان المطلقة في تصرفاته غير ان هذه الحرية ليست مطلقة فحسب بل انها واحدة بالنسبة لجميع الاشخاص وجميع الافعال لذا وجبت المساواة التامة في المسؤولية بين جميع الجناة عندما يكونون كاملي الادراك والوعي^(٣).
- ٤- ان التسليم بفرض ان الجريمة وليدة لإرادة الجاني وحدها يؤدي الى اهمال البحث عن الاسباب الحقيقية الدافعة الى الاجرام وكذلك يؤدي الى اهمال الجانب الشخصي للمتهم والاهتمام بالجانب المادي للجريمة ويترتب على هذا انهم يرتبون احكام في العقاب على مدى جسامه الجريمة وضررها بصرف النظر عن شخص الجاني ومدى خطورته^(٤).
- ٥- ان تفسير الجريمة على هذا الاسس يكون في الجرائم العمدية فقط حيث تكون ارادة الجاني عاملا اساسيا ولا يمكن تعميم هذا الاساس في الجرائم غير العمدية حيث لا توجد ارادة متعمدة في ارتكاب الفعل بل يوجد اهمال او خطأ^(٥).
- ٦- لا مجال للتقرير العقابي لان هذا النظام يتطلب مراعاة ظروف الجاني الشخصية في حين انصار هذا الاتجاه يهتمون بالجريمة دون شخص الجاني.
- ٧- ليس من الصواب القول بان الانسان يتمتع في تصرفاته بحرية مطلقة فالملاحظة تكشف عن خضوع كل شخص في تصرفاته لعوامل عديدة متباينة تضيق من نطاق حريته ، اذ تتدخل العوامل الوراثية والثقافية والاجتماعية في التقليل من حرية الانسان^(٦).
- وعليه فان الانسان وان كان حر في تصرفاته فان تلك الحرية ليست مطلقة وانما مقيدة ، وكذلك ان تلك الحرية ليست واحدة بالنسبة لجميع الاشخاص اذ تختلف باختلاف ظروفهم .
- والحرية المقيدة تكفي لمسؤولية الشخص عن افعاله وتصرفاته وهو ما يؤدي لإمكان اسناد التصرفات المجرمة بموجب القانون اليه .

الفرع الثاني : مذهب الجبر وتقييمه

(١) محمود نجيب حسن ، مصدر سابق ، ص ٤٨١

(٢) المصدر نفسه : ص ٤٨٤

(٣) المصدر نفسه : ص ٤٨٤

(٤) جمال الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية زين الحقوقية ، ٢٠١١ ، ص ٤٨

(٥) جمال الحيدري ، احكام المسؤولية ، مصدر سابق ، ص ٤٩

(٦) علي حسين خلف ، سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٣

مذهب الجبر هو نتاج المدرسة الوضعية او الايطالية حيث تقول بان الانسان مجبر على ارتكاب الجريمة تحت ضغط عوامل عضوية او اجتماعية او نفسية وبالتالي فانه غير مسؤول عن ارتكاب الجريمة ولا يتحمل تبعاتها من عقوبات تفرض عليه وسنبحث في تلك الاراء والنتائج المترتبة على هذا المذهب .

اولاً : مذهب الجبر

يقوم هذا الاتجاه على اساس انكار حرية الاختيار حيث هناك قوانين تحكم قوانين الكون جميعها على شكل حتمي فكل ظاهرة كونية يلزم ان تكون هناك اسباب تؤدي اليها حتما .

اي ان جميع الظواهر تخضع لقواعد السببية الحتمية وقد ذهب انصار مذهب الجبر الى ان الافعال الانسانية خاضعة لتلك القواعد فهي لذلك نتيجة حتمية لاجتماع اسباب مؤدية اليها^(١).

فالجاني لم يسلك سبيل الاجرام باختياره بل نتيجة تظافر عوامل متعددة بعضها داخلي كامن في ذاته يرجع الى صفات شخصية سواء كانت موروثية او مكتسبة ، والآخر خارجي يعود الى الظروف الاجتماعية التي تحيط بتصرفاته وتملي عليه اتجاهها دون اخر^(٢).

اذ الجريمة ليست وليدة ارادة الانسان الحرة ولكنها ثمرة هذه العوامل ذات الاثر الحتمي ، فمذهب الجبرية يؤكد بان الانسان خاضع خضوعاً تاماً لهذين النوعين من العوامل التي لا تترك له اي قيد من الحرية .

فان انكار حرية الاختيار يؤدي الى اقامة المسؤولية الجزائية على اساس اجتماعي واعتباره صور من المسؤولية الاجتماعية فأساس المسؤولية دفاع المجتمع عن نفسه ضد خطورة الجاني فالجاني اصبح مصدر خطر يهدد المجتمع فيحق للمجتمع ان يتخذ من التدابير ما يكفل وقايته من هذا الخطر^(٣)، ويترتب على هذا المذهب عدم وجود موانع المسؤولية مثل الجنون او صغر السن .

ثانياً : تقييم مذهب الجبر

ويتلخص تقييم مذهب الجبر بالنقاط التالية :

١- ان التحريم يتوقف على ميول المجرم وبواعثه فالمسؤولية في نظر أصحاب هذا المذهب مسؤولية اجتماعية وهي مسؤولية لا تقتصر على الافعال المنسوبة للشخص بل تشمل ايضاً نوازه وميوله وظروفه التي تحدد خطورته^(٤).

(١) محمود نجيب حسن ، مصدر سابق ، ص ٣٧٤

(٢) جمال الحيدري ، احكام المسؤولية ، مصدر سابق ، ص ٥٠

(٣) علي حسين خلف ، سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٢

(٤) جمال الحيدري ، احكام المسؤولية ، مصدر سابق ، ص ٥١

- ٢- ان المسؤولية ضرورة اجتماعية بمقتضاها يتحتم على الفرد ان يتخذ اجراءات الدفاع الاجتماعي اللازمة بسلامة المجتمع متى ثبت ان سلوكه او حالته تتضمن خطراً على المجتمع^(١) ، ولذلك تفرض اجراءات الدفاع الاجتماعي على كل شخص في المجتمع دون النظر لأهليته او عقله فالمجنون كالعاقل من حيث تحمل اجراءات الدفاع كونهما يشتركان في أهليته للمسؤولية الاجتماعية الا ان انهما يختلفان في طبيعة الاجراء الذي يتناسب وحالة كل منهم .
- ٣- ان الاخذ بمذهب الجبر يؤدي حتما الى البحث عن اسباب ارتكاب الجريمة تمهيدا لتحديد سبل علاجها .
- ٤- ادى اساس هذا المذهب الى الاهتمام بالمجرم نفسه ودراسة بشكل علمي صحيح من كافة النواحي المتعلقة بالفرد سواء من الناحية الجسمية او النفسية والعقلية .
- ٥- لا يأخذ هذا الاتجاه بعين الاعتبار موانع المسؤولية الجزائية^(٢) .

المطلب الثاني

أركان الاسناد وموضوعه

لأجل تحقق الاسناد المعنوي يشترط في الشخص توافر شروط منها الادراك و الاختيار وسنبحث في هذا المطلب في تلك الشروط حيث سنبين مفهوم الادراك المطلوب لأجل الاسناد كذلك مفهوم الارادة والاختيار كذلك نبحت في موضوع الاسناد المعنوي ونطاقه وسيكون هذا المطلب على فرعين الفرع الاول سنخصصه الى اركان الاسناد بينما الفرع الثاني سنبحث فيه نطاق الاسناد وموضوعه .

الفرع الاول اركان الاسناد

لأجل اسناد الجريمة الى الشخص اشترط القانون توفر الادراك لديه حيث يتوجب ان يكون مدرك لماهية افعاله والنتائج المترتبة عليها كذلك ان يكون مختاراً في سلوك طريق الجريمة وغير مجبر عليها وسنبحت ذلك بشيء من الايجاز حيث سنبحث اولاً عن مفهوم الادراك وثانياً عن مفهوم الارادة والاختيار

اولاً : الادراك

الادراك في علم النفس يعرف بأنه عملية استقبال المعلومات من المثيرات بواسطة الحواس المختلفة الاستجابة بواسطة الحركة^(٣) ، والادراك ليس تعلماً وإنما هو مظهر للنضج اي ان الادراك يزداد بزيادة الخبرات المتراكمة .

وللإدراك انواع

(١) علي حسين خلف ، سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٢

(٢) جمال الحيدري ، احكام المسؤولية ، مصدر سابق ، ص ٥٢

(٣) علي زيعور ، علم النفس المعاصر ، الطبعة الاولى دار الهادي بيروت ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٥٧

١- الإدراك الحسي : وهو عملية عقلية تمكن الفرد من التوافق مع بيئته بالتأثير في الاعضاء الحسية^(١) .

٢- الإدراك العقلي : ويعتمد على التحليل والاستنتاج من المعلومات المكتسبة لأجل استنباط الاحكام^(٢) وهو ادراك غير مباشر فهو لا يتصل بالواقع مثل الإدراك الحسي ولكن القانون الجنائي بما له من استقلال وذاتية في صياغة مفاهيمه ونظريات واحكامه لا يأخذ بهذا المفهوم الواسع الإدراك .

والادراك في القانون الجنائي يقصد به :

قدرة الانسان على فهم ماهية ما يصدر عنه من افعال وتقدير نتائجها من حيث خطورتها على المصالح الاجتماعية باحتمال اصابتها بضرر^(٣) ، ولا يدخل في ذلك فهم ماهية الفعل من وجهة نظر قانون العقوبات .

لان هذا القانون يرفض الاعتذار بجهل احكامه واي قانون عقابي مالم يكن تعذر علمه بالقانون بسبب قوة قاهرة او كان اجنبي يزور العراق .

والادراك باعتباره أحد أركان الاسناد في المسؤولية الجنائية يجب ان يتوفر وقت اتيان الافعال المكونة للجريمة اذ يجب ان يتعاصر مع ارتكاب هذه الافعال . فاذا انتفى الإدراك امتنع اسناد الجريمة للجاني وان كان يتمتع بالإرادة ففي هذه الحالة يبقى وصف الجريمة قائم لكن لا يمكن ايقاع العقوبات بالجاني وانما تتخذ بحقه التدابير لكونه مصدر خطورة .

ثانيا : الإرادة

الإرادة : هي نشاط نفسي يعول عليها الانسان في التأثير على ما يحيط به من اشخاص واشياء^(٤) .

والإرادة قد تكون واعية اذا كانت مدركة وقد تكون غير واعية اذ كانت فاقدة للإدراك مثال ارادة الشخص المجنون .

تعد الإرادة بمثابة ملكية ذهنية يتمتع بها كل انسان ولكن ما يعتد بها قانونا الإرادة المستندة الى حالة الإدراك والفهم والخالية من تأثير العوامل الخارجية التي تؤثر على حريتها في الاختيار^(٥) . ولا اختيار لمن ارادة له ، فحرية الاختيار هي قدرة الانسان على اقتراف فعل او الامتناع عن فعل دون مؤثر خارجي فاذا لم يكن قادرا على اقتراف الفعل او الامتناع عن ارادته كان غير حر باختياره .

(١) المصدر نفسه : ص ٥٩

(٢) المصدر نفسه : ص ٦١

(٣) فخري الحديثي ، احكام المسؤولية الجنائية ، مصدر سابق ، ص ١٩٦

(٤) فخري الحديثي ، شرح القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٢٨٧

(٥) جمال الحيدري ، الوافي في شرح القسم العام ، دار السنهوري ٢٠١٦ ، ص ٦٥٤

فقد يكون الانسان مدركا لأفعاله مقدرا لنتائجها ولكن مدى سيطرته عليها بإرادته غير ممكن بالنسبة لسبب خارجي وبذلك يفقد ملكة اختياره وحينئذ لا يعد مسيطرًا على افعاله .

علما ان فقد ملكة الاختيار لدى الانسان لا يقتصر على فقدده لها بمؤثر مادي وحسب بل تشمل حالة فقددها بمؤثر ادبي (معنوي) فمن يأتي فعلا تحت تأثير قوة مادية او معنوية لا يقدر على ردها لا يكون مسؤولة عنها جزائيا وبالتالي يتمتع اسناد الجريمة له .

ونخلص من ذلك ان الارادة هي الركن الثاني في المسؤولية الجزائية بالنسبة لكافة الجرائم .

ما يترتب عليه انه اذا كانت ارادة الجاني غير مختارة وان كانت واعية هنا لا يسأل جزائيا عن الجريمة .

والجدير بالملاحظة ان المشروع العراقي في قانون العقوبات لم ينص على الادراك والارادة لأجل مسألة الشخص جزائيا ولكنه اكتفى بذكر اسباب مختلفة لامتناع المسؤولية وذلك في المواد (٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤)^(١) .

الفرع الثاني : نطاق الاسناد المعنوي وموضوعه

سنبحث في هذا الفرع عن نطاق الاسناد المعنوي حيث يوجد اتجاهين احدهما يكتفي بالاسناد المادي للجريمة بينما الاتجاه الثاني يشترط اضافة الى الاسناد المادي يشترط الاسناد المعنوي ايضا كذلك سنبحث موضوع الاسناد المعنوي حيث وجدت اربعة اتجاهات في هذا المجال .

اولا: نطاق الاسناد المعنوي

هناك جدل حول ضرورة الاسناد المعنوي في الجرائم المادية ، وانقسم هذا الجدل الى اتجاهين :

الاتجاه الاول : كفاية الاسناد المادي

ذهب رأي فقهي الى انه يكفي لقيام الجرائم المادية توافر الاسناد المادي او علاقة السببية بين النشاط المخالف والنتيجة الاجرامية ومن ثم تتحقق بوقوع المخالفة المادية وحدها المسؤولية وتعفي سلطة الاتهام من اثبات الخطأ^(٢) .

على الرغم من اهمية هذا الرأي في قلب عبئ الاثبات على عاتق المتهم حيث اعفى سلطة الاتهام من اثبات الاسناد المعنوي في جانب المتهم الا انه يؤدي الى نتائج غير مقبولة اذ يؤدي الى مسألة المجنون والمصاب بعاهة عقلية .

كذلك يخالف احكام القضاء الفرنسي بشأن المسؤولية الموضوعية اذ ان هذا القضاء لم يقرر المسؤولية الالية بل واجاز نفي المسؤولية الجنائية اذ وجد احد موانع الاسناد المعنوي^(٣) .

(١) جمال الحيدري ، الوافي ، مصدر سابق ، ص ٦٥٦

(٢) محمد علي سويلم ، الاسناد في المواد الجنائية . القاهرة منشأة المعارف ٢٠٠٧ ، ص ٢٣٠

(٣) المصدر نفسه : ص ٢٣٢

الاتجاه الثاني : ضرورة الاسناد المعنوي

ذهب هذا الاتجاه الى ضرورة توافر الاسناد المعنوي الى جانب الاسناد المادي في كافة الجرائم بصورة عامة وفي الجرائم المادية بصورة خاصة^(١) .

باعتبار ان الاسناد المعنوي يعني تمتع الشخص بحرية الاختيار اي الارادة الحرة حيث لا يمكن تصور قيام المسؤولية الجنائية بدون ارادة حرة والا اصبحت مسؤولية آلية .
والواقع ان هذا الاتجاه يتفق مع القانون باعتبار ان الجرائم المادية تقتض امكانية اسنادها الى فاعلها

اي صدورها عن ارادة حرة سواء كانت المخالفة عمدية ام غير عمدية^(٢) .
فضلا عن ذلك فان القضاء يشترط توافر الاسناد المعنوي كأساس لمسؤولية الجنائية حيث تقضي المحكمة بقبول الدفع بالجنون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية على مرتكب الجريمة المادية .

ثانيا : موضوع الاسناد المعنوي

اختلف الفقه الجنائي حول علاقة الاسناد المعنوي للجريمة وهناك اربعة اتجاهات في هذا الصدد :

الاتجاه الاول :

يرى انصار هذا الاتجاه ان الاسناد المعنوي هو احد مكونات الركن المعنوي للجريمة ويرتب على تخلفه انهيار بنسيان الجريمة^(٣) .

الاتجاه الثاني :

يرى انصار هذا الاتجاه بان الاسناد المعنوي يعد شرطا ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية ويترتب على تخلفه امتناع المسؤولية دون انهيار الجريمة^(٤) .
ذاتها باعتبار ان موانع المسؤولية لا علاقه لها بالجريمة

الاتجاه الثالث :

يرى انصار هذا الاتجاه ان الاسناد المعنوي لا علاقة له بالبنيان القانوني للجريمة وانما هو مجرد وصف احواله بالشخص الجاني لكي يمكن توقيع العقوبة عليه^(٥) .

الاتجاه الرابع :

(١) المصدر نفسه : ص ٢٤٨

(٢) احمد عوض بلال ، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية ، مصر دار النهضة العربية ١٩٩٣ ، ص ٣٣٦

(٣) محمد علي سويلم ، مصدر سابق ، ص ٢٨٥

(٤) المصدر نفسه : ص ٢٨٧

(٥) المصدر نفسه : نفس الصفحة

وهو اتجاه الفقه الجنائي الحديث الذي يرى الاسناد مفترضا للجريمة بجميع اركانها وان هذه الجريمة عبارة عن نشاط بشري قابل للأسناد ويترتب على انتفاء الاسناد انهيار الجريمة وبالتالي انهيار المسؤولية الجنائية^(١).

والواقع ان بيان موضع الاسناد المعنوي من البنيان القانوني للجريمة يقتضي تقسيم الجريمة الى ركنين

الاول مادي والثاني معنوي فالركن المادي يشمل ماديات الجريمة اما الركن المعنوي فانه يعد احد عناصر الاسناد المعنوي يترتب على تخلفه امتناع المسؤولية الجنائية دون اباحة الفعل وهذا يتفق مع خطة الشرع في القانون العراقي الذي يعتبر افعال الشخص غير المستندة اليه جنائيا لضرورة او اكراه جرائم يعاقب الشريك عليها على الرغم من عدم عقاب الفاعل .

المبحث الثالث

موانع الاسناد المعنوي (الجنون والاكراه نموذجا)

اذا كان شرط اسناد المعنوي للجريمة هما الادراك واردة حيث يتمتع الشخص بوجودهما بالأهلية الجزائية التي تقتضي اسناد السلوك الجرمي له فهناك العديد من الموانع اذ ما وجد احدهما فإنها تمنع الاسناد المعنوي للجريمة برغم من توافر الاسناد المادي وسنعرض في هذا المبحث في المطلب الاول الى الجنون كموانع من موانع الاسناد المعنوي ونبحث في شروطه وما يترتب عليه من اثار اما المطلب الثاني سنبحث فيه الاكراه كموانع من موانع الاسناد المعنوي ونعرض فيه الى مفهوم الاكراه وانواعه وشروطه

المطلب الاول

الجنون المانع من الاسناد المعنوي وشروطه

الجنون هو احد موانع المسؤولية الذي يمنع من توافر فيه من معاقبته برغم من بقاء وصف التجريم ملازما لفعله فان توافر الجنون او العاهة العقلية هو احد موانع الاسناد المعنوي بالتالي فان الجريمة وان تحققت ماديا فانه لا يمكن نسبتها الى فاعلها وسنعرض في هذا المطلب الى مفهوم الجنون الذي منع الاسناد وما يجب من شروط له فليس كل نقصان في الادراك يبطل امتناع الاسناد حيث سنعرض الى تعريف الجنون وانواعه وعلاماته . وسيكون هذا المطلب على فرعين الفرع الاول سنبحث فيه مفهوم الجنون وانواعه وسنعرض في الفرع الثاني الى شروط امتناع الاسناد بالجنون .

الفرع الاول : الجنون المانع من الاسناد المعنوي

سنعرض في هذا الفرع الى مفهوم الجنون وما ورد من تعاريف كذلك نبين انواع الجنون وما يعتبر منها مانعا للإسناد كذلك نعرض الى اهم العلامات التي تدل على الجنون .

اولا : مفهوم الجنون

عرف الجنون بأنه : اضطراب القوى العقلية لدى شخص ما بعد تمام نموها^(٢) .

(١) المصدر نفسه : ص ٢٨٩

(٢) فخري الحديثي ، شرح القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٣٢٧

وفي تعريف اخر بانه ، الاختلال العقلي في مختلف اشكاله^(١).

فالجنون بهذا المعنى هو مظهر من مظاهر المرض العقلي الذي يصيب الشخص او عارض من عوارضه وليس المرض ذاته اذ هو نتيجة تغير غير طبيعي في مادة المخ ، فالجنون شخص نما مخه نموا طبيعيا عاديا ثم اعتراه أثر في مخه فاضطربت قواه العقلية كلها او بعضها .

وبالرغم من كثرة التعاريف الا ان المشرع لم يورد أيًا منها بل انه لم يضع تعريف لمصطلح الجنون لان هذا الامر ليس من اختصاص المشرع كما ان وضع تعريف محدد لحالة الجنون يؤدي الى جعل النص الجنائي جامدا ولا يقبل التطبيق على حالات اضافية قد يكشف عنها التقدم العلمي باعتبارها من ضمن حالات الجنون وذلك لعدم اندراجها تحت المنصوص عليه مما يجعل المشرع دائما بتعديل ذلك التعريف ليكون شاملا لحالات جديدة .

وقد نص المشرع العراقي على اعتبار الجنون احد موانع المسؤولية في المادة (٦٠) (لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل) .

والمشرع العراقي اردف مصطلح الجنون بمصطلح العاهة العقلية وهذا لا مبرر له لان الجنون يندرج تحت العاهة العقلية ، فالعاهة العقلية مفهوم واسع يستوعب كافة الاختلالات العقلية^(٢) .

وفي رأي اخر ان المشرع العراقي ذكر مصطلح العاهة العقلية جاءت لتشمل حالات لا تدخل ضمن مفهوم الجنون مثل الصرع و الشيزوفرنيا^(٣) .

ومن العاهات ما يكون عاما اي شاملا لكل الملكات العقلية والذهنية مثل الشلل الجنوني العام والعته والبله ومنها ما يكون خاصا اي قاصرا على ناحية فقط من الملكات العقلية دون النواحي التي تبقى عادية دون اصابة .

وهذا النوع الاخير من الاصابة منه ما يصيب الادراك ومنه ما يصيب الارادة^(٤) .

ويأخذ حكم العاهة العقلية الصمم والبكم على الرغم من انهما معا ليسا من عاهات العقل الحقيقية ، والسبب في ذلك يرجع الى ان السمع والكلام هما اداة التفاهم وعن طريقهما تنمو المدارك وتتفتح الملكات الذهنية فمن يولد فاقدتهما يبقى في مستوى عقلي دون المستوى الطبيعي من القدرة على الادراك والاختيار لحمل المسؤولية الجنائية^(٥) .

(١) كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة ، الطبعة الاولى ، الاردن ، ص ٤٨٢

(٢) نوفل علي عبد الله : دراسات في القانون الجنائي مصر الطبعة الاولى ٢٠١٥ ، ص ٢٣٦

(٣) فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٣٢٦

(٤) علي عبد القادر القهوجي ، شرح القسم العام ، بيروت ، زين الحقوق ، ص ٦٥٦

(٥) المصدر نفسه : ص ٦٥٧

والمشرع العراقي لا يقيم اي وزن للتسمية التي تحملها العاهة او الخلل العقلي فمتى كان من شأنه بلوغ درجة يزول معها الشعور او الاختيار أعتبر جنونا نافيا للمسؤولية .
 فالعبرة في مجال المسؤولية او انقاصها بالأثر الذي يحدثه الخلل او العاهة العقلية بغض النظر عن اسمها ووصفها فكل ما من شأنه اضعاف العقل بشكل شديد وعلى نحو يفقد المريض معه القدرة على ادراك كنه أفعاله أعتبر غير مسؤول بالمرة .

ثانيا : انواع الجنون واسبابه

للجنون عدة انواع^(١) :

- ١- المايخوليا ، وهذا النوع يعد اول درجات الجنون حيث يعاني المصاب به من الشعور الدائم بالاكنتاب .
 - ٢- المونومانيا : ويقصد بهذا المصطلح الاصابة بالجنون بشيئا واحدا او مجموعة اشياء محددة مثل حب القتل .
 - ٣- لمانيا : وهو ذلك النوع من الجنون العام الذي يصاحبه حالة من الهياج القوي والشديد وفيه تضعف قوى الانسان العقلية تدريجيا .
 - ٤- البله : ويعد هذا النوع من انواع الجنون عبارة عن تلك الحالة الطبيعية والغير مكتسبة وغالبا ما يأتي المصابون بهذا النوع من الجنون من البكم الى عدم القدر على الكلام .
- اما علامات الجنون فيمكن ارجاعها الى^(٢) :

- ١ - التغير المفاجئ في السلوك .
- ٢ - الابتعاد القوي والعالي عن الاختلاط بالآخرين .
- ٣ - فقدان الشخص لعامل الشعور بالمسؤولية .
- ٤ - فقدان الشخص لعامل الاهتمام بالنظافة الشخصية .
- ٥ - العدوانية القوية تجاه الآخرين وتحطيم الاشياء .
- ٦ - الضحك الكثير وبصوت عالي وبدون اسباب .
- ٧ - شعور الشخص بالتيهان والضياع وعدم توافر اي قدرة على التركيز .
- ٨ - الحركة الزائدة والغير مبررة .
- ٩ - نقص الوزن الخاص بالمريض وبسرعة .
- ١٠ - عدم اكتراث الشخص لأي احداث او امور تقع حوله .
- ١١ - التعبير عن رغبته بالموت او الانتحار .
- ١٢ - سرعة التأثير بالضوء او بالصوت والالوان .

(١) علي زيعور ، مصدر سابق ، ص ٣١١

(٢) علي زيعور ، مصدر سابق ، ص ٤١٤

١٣ - التدين المفاجئ او الكفر الشديد بالدين .

١٤ - رؤية اشياء وهمية او سماع أصوات .

الفرع الثاني : شروط امتناع الاسناد المعنوي بالجنون

لكي يمنع الجنون من الاسناد المعنوي للجريمة لا بد من توافر شروط نص عليها المشرع والتي هي اهمها فقدان التام للإدراك وان يكون هذا فقدان للإدراك معاصرا لارتكاب الجريمة حيث ان فقدان اللاحق للإدراك وان كان يمنع من محاكمة الشخص الا انه لا يكون مانعا للإسناد وسنعرض لتلك الشروط بشكل موجز في هذا الفرع .

اولا : فقدان التام للإدراك

يعرف الادراك

القدرة على فهم ماهية الافعال وتقدير نتائجها . والمقصود بفهم ماهية الفعل هو قيمه من حيث كونه فعلا تترتب عليه نتائج اجتماعية العادية وليس المقصود فهم ماهيته في نظر القانون الجنائي^(١).

فالإنسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل القانون إذ لا يصح الاعتذار بجهل القانون الجنائي . والادراك غير التمييز فالأخير لا يكفي لان يكون مناط الاهلية الجزائية .

كذلك الادراك هو غير الارادة فالإرادة هي توجيه الذهن الى عمل من الاعمال ولكن قد تكون ارادة واعية وقد تكون غير واعية فالجنون يريد افعاله التي يقوم بها ولكنه لا يدرك مداها ولا يقدر على التمييز بين ما هو مباح وما هو محذور^(٢) .

فهو وان لم يفقد فانه فاقد للإدراك او الوعي اذن الارادة المدركة هي الشرط الاول من شروط تحقق المسؤولية الجزائية

وعليه فالجنون الذي يمنع المسؤولية الجزائية والمانع للإسناد هو الذي يؤدي لفقدان التام للإدراك فالجنون بحد ذاته غير مانع للإسناد وانما لكونه يؤدي فقدان الادراك عند الشخص ، ولكن هناك حالات كثيرة لا يفقد فيها الجاني ادراكه اما لتبوت تمتعه ببعض الادراك وقت الجريمة .

ولأن كان ميسور حصر اسباب انعدام الادراك فليس هذا ممكن بالنسبة الى اسباب نقص الادراك^(٣) .

واذا كان القول بامتناع المسؤولية الجزائية عند فقد الادراك وهذا ما يتماشى مع منطق فكرة المسؤولية الاخلاقية فان مما يتماشى مع منطق هذه الفكرة ايضا القول بانه في حالة نقص الادراك لا

(١) عبد الفتاح الصيفي / الاحكام العامة للنظام الجنائي . القاهرة / دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٥ ، ص ٤٥٠

(٢) جمال الحيدري ، الوافي ، مصدر سابق ، ص ٦٥٣

(٣) علي حسين خلف ، سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٠١

انعدامه ينبغي تخفيض درجة المسؤولية الجزائية للجاني بنفس القدر الذي تنقصه درجة الاثم او الخطأ تبعا لنقص الادراك .

ثانيا : تعاصر الجنون لارتكاب الجريمة

لكي تنتفي مسؤولية المتهم جزائيا ويمتنع اسناد الجريمة يتعين على مقتضى المادة (٦٠) ان يكون فاقد الادراك وقت ارتكاب الفعل المكون لجريمة بحيث لا يقدر نتائج اعماله وسيان كان الجنون او عاهة العقل او ما في حكمها مستمرا او منقطعا فلمهم ان يقع الفعل تحت تأثيرها^(١) حيث تكون الجريمة وقتية .

فان كانت الجريمة مستمرة فانه لا يعفى من المسؤولية الا حيث يثبت انه كان تحت تأثير الجنون او العاهة مدة الاستمرار .

فان استرجع قواه العقلية في جزء من المدة كان مسؤولا . وفي جرائم الاعتياد لا يحسب في تكوين المادة الا الافعال التي يرتكبها الشخص وهو محتفظ بقواه العقلية^(٢) .

وعلى مقتضى المادة ٢٣٢ من القانون اصول المحاكمات الجزائية اوثبت بتقرير اللجنة الطبية الرسمية المختصة ان المتهم غير مسؤول جزائيا لإصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في عقله فتقرر المحكمة عدم مسؤوليته وتصدر حكما بعدم مسؤوليته مع اتخاذ اجراء مناسب و تسليمه الى احد ذويه لقاء ضمان العناية الواجبة له .

والقول بثبوت العاهة او الجنون او عدم ثبوتها مساله يتعين على المحكمة الموضوع ان تستعين بشأنها بلجنة طبية رسمية مختصة بفحصة وتقديم تقرير على حالته العقلية طبقا للمادة ٢٣٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتقتصر مهمة اللجنة الطبية على بيان ما اذا كان المتهم وقت ارتكاب الجريمة محتفظا بقواه العقلية ام فاقد الادراك .

اذ يتضح من ذلك ان واجب المحكمة المختصة هو ان تستخلص من تقرير اللجنة الطبية ما الادراك المتهم من قيمة قانونيه وبهذا يتبين ان الفعل في موضوع الجنون بعد فعل في مسألة قانونية تخضع بشأنها المحكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز باعتبار ان المسألة تتعلق بتطبيق القانون وان من اخص واجبات محكمة التمييز مراقبة تطبيق القانون^(٣) .

اما اذا ثبت ان المتهم وقت ارتكاب الجريمة متمتعا بالادراك ثم فقدت بعد ذلك لجنون او عاهة عقلية فان مسؤوليته تبقى على ان الجنون يؤثر في اجراءات الدعوى اذا يتعين ان تتوقف تلك الاجراءات ولا يعاد استمرارها الا بعد ان يعود المتهم في رشده^(٤) .

(١) فخري الحديثي ، المسؤولية الجزائية ، بيروت ٢٠١٧ ، ص ٤٩٨

(٢) محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصر ، دار النهضة ، ص ٤٩٨

(٣) جمال الحيدري / احكام المسؤولية الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٣١٩

(٤) فخري الحديثي / شرح قانون العقوبات مصدر سابق ، ص ٣٣٠

واذا اصيب المتهم بالجنون بعد صدور الحكم النهائي اذ ثبت ذلك بتقرير من لجنة طبية مختصة هنا تقرر المحكمة وضعه في احد المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية حتى تنتهي مدة العقوبة^(١) .

المطلب الثاني

سنعرض في هذا المطلب الى الاكراه كأحد موانع الاسناد المعنوي للجريمة حيث سنبين مفهوم الاكراه وانواعه والفرق بين تلك الانواع واي منها يعدم الاختيار وكذلك نبحت في مصادر الاكراه التي قد تكون انسانية او طبيعية وسنبحت ذلك ضمن فرعين الفرع الاول سنعرض فيه الى مفهوم الاكراه وانواعه بينما الفرع الثاني سنبحث فيه شروط امتناع الاسناد بالإكراه سواء كان ماديا او معنوي .

الفرع الاول : الاكراه المانع من الاسناد وشروطه

سنتناول في هذا الفرع مفهوم الاكراه وانواعه التي تقسم الى اكراه مادي ومعنوي والفرق بينهما وسنعرض لمفهوم الاكراه اولا وانواعه ثانيا .

مفهوم الاكراه وانواعه

اولا : مفهوم الاكراه

الاكراه - بوجه عام - كل قوه من شأنها ان تشل ارادة الشخص او تصيدها الى درجة كبيرة عن ان يتصرف وفقا لما يراه^(٢) .

وقد نص الشرع العراقي على الاكراه بعدة سبب لامتناع المسؤولية الجزائية في المادة (٦٢) ق ع (لا يسأل جزائيا من اكراهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها)

ويفيد النص ان الاكراه بنوعيه المادي والمعنوي يمنع قيام المسؤولية الفاعل الجزائية لكن يبقى الفعل جريمة .

ويشترط في الاكراه المانع للمسؤولية الجزائية توافر :

الشرط الاول : عدم استطاعة دفع القوة المادية والمعنوية والتي صدر عنها الاكراه .

الشرط الثاني : كون القوة المذكورة غير متوقعة وهنا الشرط تحصل اذ لو كانت القوة متوقعة لكان بالإمكان تقاؤها .

الشرط الثالث : وقوع اكراه على المكره .

الشرط الرابع : محاصرة الاكراه لارتكاب الجريمة^(٣) .

ثانيا : انواع الاكراه

(١) محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٥٠٢

(٢) حسن صادق المرصفاوي ، علم الاجرام والعقاب طبعة مصر ١٩٧٣ ، ص ٢١٢

(٣) جمال الحيدري / الوافي ، مصدر سابق ، ص ٧٣١

المادة (٦٢، ق ع) قد بينت ان هناك نوعين من الاكراه هما الاكراه المادي والمعنوي وسنعرض لهما بشكل موجز لأجل التعرف ايهما يمنح اسناد الجريمة .

الاكراه المادي : قوة مادية تشل الارادة او تعدها بصفة عارضة او مؤقتة وتفقد الانسان سيطرته على اعضاء جسمه وقد تدفعه الى ارتكاب ماديات الجريمة^(١) .

او يعرف بانه سيطرة قوة مادية على جسد شخص لم يكن يتوقعها وليس له قبل دفعها وتسخره في فعل مجرد من الصفة الارادية^(٢) .

ووفق هذا التعريف فان الاكراه المادي يلغي الارادة بوصفها من عناصر الفعل ويلغي الفعل تبعا لذلك بما يترتب عليه عدم قيام الركن المادي للجريمة .

فالإكراه المادي يعدم القيمة القانونية للإرادة حيث ان المشرع لا يعتد بآثار تلك الإرادة وبالتالي يؤدي عدم اسناد الجريمة الى من صدرت عنه .

ومصدر الاكراه قد يكون خارجيا سواء صادر من الطبيعة او حيوان او انسان .

كذلك قد يكون مصدر الاكراه داخلي ومثاله ان يصاب شخص بشلل مفاجئ فيقع على طفل فيقتله^(٣) .

وقد ميز بين الاكراه المادي والقوة القاهرة بان الاكراه المادي يكون اذ كانت القوة ناشئة عن انسان حيث يكون الانسان المكره هو المسؤول عن الجريمة اما القوة القاهرة فان مصدرها الطبيعة .

الاكراه المعنوي : قوة انسانية توجه الى نفسية انسان فتضغط على ارادته وتحمله ارتكاب جريمة تحت تأثير الخوف من خطر او ضرر جسيم وشيك الوقوع^(٤) .

ويعرف كذلك

بانه : هو ان يلجأ شخص الى ارتكاب جريمة بسبب الضغط على ارادته من قبل شخص اخر بما يجردها من حرية الاختيار دون ان يكون في وسعه دفعها^(٥) .

والاكراه المعنوي يتفق من الاكراه المادي في معناه الضيق من حيث مصدره الذي هو دائما قوة انسانية .

ويختلف الاكراه المعنوي مع القوة القاهرة التي مصدرها الطبيعة او حيوان .

الاكراه المعنوي ينقص من الاهلية الجزائية تبعا لدرجة تأثيره في حرية الاختيار مما يجعل الانسان غير اهل للمسؤولية

فالإكراه المعنوي لا يعدم الارادة كما في الاكراه المادي والاكراه المعنوي يتخذ عدة صور منها استعمال العنف للتأثير على الارادة .

(١) علي عبد القادر القهوجي مصدر سابق ، ص ٧٠٢

(٢) احكام المسؤولية الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٣٢٥

(٣) علي عبد القادر قهوجي ، مصدر سابق ، ص ٧٠٣

(٤) عبد القادر القهوجي / مصدر سابق ، ص ٧٠٩

(٥) جمال الحيدري / احكام المسؤولية الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٣٢٩

وقد يتخذ صورة التهديد بشر حال بالنفس او المال ان لم يرتكب الجريمة ومن هذا القبيل تهديد شخص بقتله او بقتل شخص عزيز عليه او حرق منزله اذ لم يزور سند رسمي^(١) .

وجدير بالذكر ان الضغوط النفسية الداخلية التي يتعرض لها الانسان والتي تكون باعثا او دافعا لارتكاب بعض الجرائم فلا تأثير لها على المسؤولية الجزائية وبالتالي لا تمنع من اسناد الجريمة مثال ثورة العاطفة او شدة الانفعال وان كان لها تأثير على العقوبة .

يتبين من ذلك ان هناك العديد من الفروق بين الاكراه المعنوي والاكراه المادي :

- ١- ان الاكراه المعنوي لا يعدم الاختيار بل يحتفظ الشخص بقدر من الحرية .
لان الشخص الذي يقع تحت الاكراه المعنوي يكون امام امرين احدهما اما يخضع للتهديد فيرتكب الجريمة واما يقبل بوقوع الشر عليه .
- ٢- اما الاكراه المادي فانه يعدم الارادة بصورة كلية وبالتالي يكون الشخص الذي تحت الاكراه المادي ليس له اي اختيار .
- ٣- الاكراه المعنوي يصدر عن انسان اما الاكراه المادي فقد يصدر من انسان او حيوان او طبيعة .
- ٣- الاكراه المعنوي ينصب على نفسية الانسان اما الاكراه المادي فان ينصب على جسم الانسان (المكره) وبشكل مباشر .

الفرع الثاني

سنعرض هنا الى شروط امتناع الاسناد المعنوي بالإكراه سواء كان الاكراه ماديا او معنويا

شروط امتناع الاسناد المعنوي بالإكراه

اولا : شروط الاكراه المانع للإسناد

لأجل امتناع اسناد الجريمة بالإكراه سواء كان ماديا او معنويا لا بد من توافر شروط معينة في كليهما .

وسوف نعرض لشروط امتناع الاسناد في الاكراه المادي اولاً ثم المعنوي ثانياً .

شروط الاكراه المادي

١- عدم استطاعة دفع القوة المادية ، حيث يستحيل على الشخص المكره دفع القوة المادية اما اذا كان يواجه صعوبات في دفع القوة المادية فان الامر يخرج عن ان كون اكرها ماديا لأنه لا يزال يحتفظ بإرادته وكان في وسعه التغلب على تلك الصعوبات^(٢) .

مثاله الشخص الذي يقود سيارته في الضباب حيث يستوجب عليه التوقف عن القيادة فاذا استمر في قيادته فانه يكون مسؤول جزائيا وبالتالي يتم اسناد الجريمة اليه كون الاكراه لم يعدم ارادته واختياره .

(١) جمال الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، ص ٣٢٩

(٢) جمال الحيدري . احكام المسؤولية الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٣٢٨

٢- ان تكون القوة المادية غير متوقعة لا يعد اكرها ماديا اذا كانت القوة متوقعة لأنه يجب على الفاعل ان يتقاضي الخضوع لها وطالما انه لم يفعل فقد كان لإرادته نصيب من التعرض للإكراه في الفعل الذي وقع منه بما يترتب عليه قيام المسؤولية عن هذا الفعل^(١) فمن يعلم بأن شخص يروم سرقة ملابسه فيتركها ويذهب للسباحة يسأل عن الفعل الفاضح .

شروط الاكراه المعنوي

١- ان لا يكون في وسع الجاني مقاومة القوة المعنوية ، ومفاد هذا الشرط ان يكون العنف الممارس من القوة بحيث لا سبيل الى النجاة منه الا بارتكاب الجريمة وان يكون التهديد جديا بحيث لا يترك مجالا سوى لاختيار طريق سوى الجريمة لإنقاذ النفس او المال^(٢) .

فالمراة التي ترتكب الزنا تحت تأثير التهديد بقتلها او باختطاف ابنتها في هذا المثال الارادة قائمة من الناحية المادية بحيث يملك المتهم ان يمتنع عن ارتكاب الفعل المكون للجريمة ويتحمل في سبيل ذلك ضررا جسيما يطال النفس والمال .

٢- ان لا يكون في استطاعة الجاني توقع خضوعه للقوة المعنوية فمن يكون متوقعا لخضوعه لقوة معنوية يتوجب عليه ان يتدبر وسيلة لتقاضي خضوعه لهذه القوة ومن ثم ان لم يفعل فانه يسأل جزائيا عن الجريمة التي ارتكبها^(٣) .

وبالتالي فان الاكراه المعنوي اذا كان متوقع لا يكون مانعا من اسناد الجريمة .

٣- انتقاص حرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة .

بمعنى ان يكون الفاعل ارتكب الجريمة وحرية اختياره منتقصة الى درجة كبيرة بحيث لا تصلح اساسا للمسؤولية الجزائية فاذا كان الفاعل وقت قيامه بالعمل غير خاضع للإكراه وكانت ارادته حرة فانه يكون مسؤول جزائيا .

ثانيا : اثر الاكراه في الاسناد المعنوي

تنص المادة (٦٢ ق ع) (لا يسأل جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها) .

يترتب على الاكراه المادي او المعنوي وفق الشروط التي بينهاها ، عدم اسناد الجريمة الى الجاني وسبب ان الاكراه المادي يعدم الارادة لدى الجاني وبالتالي يصبح غير مختار في سلوك طريق الجريمة .

ولا يسأل كذلك من يتعرض ويكون تحت قوة معنوية تنقص من اختياره .

(١) نفس المصدر ، ص ٣٢٨

(٢) فخري الحديثي ، شرح القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٣٤٦

(٣) جمال الحيدري ، الوافي ، مصدر سابق ، ص ٧٣٨

الأكراه بنوعيه المادي او المعنوي ينصب على سلب العقاب من الجاني برغم من بقاء الوصف الجرمي للفعل ، فامتناع المسؤولية وعدم اسناد الجريمة لا يلزم زوال صفة التجريم عن الفعل .

ان بقاء صفة التجريم للفعل هو الذي يبرر بقاء المسؤولية المدنية وحق المجنى عليه بالمطالبة بالتعويض ومن تطبيقات القضاء الجنائي ، ما قضت به محكمة التمييز الانتقادية بتصديق قرار محكمة احداث كربلاء المتضمن (وجد ان المتهم اعترف تحقيقا ومحكمة قيامه بممارسة الفعل الجنسي مع المجني عليه بعد ان اجبر من والدته على ارتكاب الفعل المذكور وتحت تهديد السلاح وقد تأيد هذا الاعتراف بشهادة شهود ، الذي وقع الفعل تحت انظارهم وحيث ان الاكراه مانع من موانع المسؤولية الجزائية وان المادة (٦٢) من قانون العقوبات نصت (لا يسأل جزائيا من اكراهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها)^(١)

النتائج

- ١- ان الجريمة ليست كيان مادي فقط بل هي إضافة الى ذلك سلوكا بشريا .
- ٢- لا يكفي لاستحقاق العقاب نسبة الفعل الى الجاني ، بل يشترط ان يكون الجاني اهلا للمسؤولية الجزائية .
- ٣- يشترك في فاعل الجريمة ان يتمتع بالإدراك والحرية لأجل مسألته .
- ٤- يختلف الاسناد المعنوي عن السببية ان السببية هي احد عناصر الركن المادي حيث تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة بينما الاسناد المعنوي يدخل في الركن المعنوي وبموجب الاسناد المعنوي تنسب الجريمة لشخص مؤهل للمسؤولية .
- ٥- ان فقدان الادراك او الارادة يجعل من الشخص غير مسؤول عن فعل الجريمة وبالتالي لا يجوز معاقبته .
- ٦- في حالة نقصان الادراك او الارادة لا بد من انقاص المسؤولية والعقوبة بقدر هذا النقصان .
- ٧- هناك العديد من المواقع التي تمنع الاسناد المعنوي من الجنون والاكراه .
- ٨- الموانع من الاسناد وضع لها المشرع مجموعة شروط بحيث لا تنتج اثرها الا بتوافر تلك الشروط .
- ٩- موانع المسؤولية وان كانت تسلب العقاب عن الجاني الا انه يبقى مسؤول عن التعويض المدني بموجب المسؤولية التقصيرية .

المقترحات

من خلال البحث نود ان نطرح بعض المقترحات :

اولا : ان المشرع العراقي تعرض الى شرط الادراك والارادة اللذان يمثلان الاساس في الاسناد المعنوي من خلال تعرضه الى موانع المسؤولية لكن الجدير في هذا الصدد ان يورد نصا مستقلا يذكر فيه شروط الاسناد المعنوي يتضمن كل من الادراك والارادة .

(١) قرار محكمة التمييز اتحادية العراقية ، رقم ٣٦٨ ، سنة ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٦/٥

ثانيا : ان مصطلح الجنون ينضوي تحت مصطلح العاهة العقلية وليس مرادفا له وبالتالي كان الجدير بالمشعر ان يكتفي بذكر العاهة العقلية مستغنيا عن لفظ الجنون .

ثالثا : ميز المشعر بين اثر الاكراه المادي الذي يعدم الاختيار والاكراه المعنوي الذي ينقص الاختيار لكن الواقع يدل ان اثرهما هو واحد وبالتالي لا نحتاج الى مثل هذا التمييز لانه لا يوجد مقياس نحدد فيه انعدام الاختيار او نقصانه .

المصادر

- ١- احمد عوض بلال ، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية ، مصر دار النهضة العربية ١٩٩٣
- ٢- الامام اسماعيل ابن حماد الجوهرى ، معجم الصحاح ، دار المعرفة بيروت
- ٣- جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد ، جامعة الاسكندرية ٢٠٠٣
- ٤- جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعة ١٩٩٠
- ٥- جمال الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية زين الحقوقية ، ٢٠١١
- ٦- جمال الحيدري ، الوافي في شرح القسم العام ، دار النهضة ٢٠١٦
- ٧- حسن صادق المرصفاوي ، علم الاجرام والعقاب طبعة مصر ١٩٧٣
- ٨- رؤوف عبيد ، السببية في قانون العقوبات ، بيروت دار المعرفة
- ٩- عبد الفتاح الصيفي ، الاحكام العامة للنظام الجنائي . القاهرة / دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٥
- ١٠- علي زيعور ، علم النفس المعاصر ، الطبعة الاولى دار الهادي بيروت ، سنة ٢٠٠٦
- ١١- علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، بيروت ، منشورات الحلبي ٢٠٠٢
- ١٢- فخري الحديثي ، سلطان الشاوي ، مبادئ قانون العقوبات ، بيروت ١٩٨٠
- ١٣- فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام . ساعدت جامعة بغداد على طبعه بدون تاريخ
- ١٤- محمد علي سويلم ، الاسناد في المواد الجنائية . القاهرة منشأة المعارف ٢٠٠٧
- ١٥- محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصر ، دار النهضة
- ١٦- محمود نجيب حسني ، شرح القسم العام ، الدار النهضة ، بيروت ٢٠١٦
- ١٧- نوفل علي عبد الله : دراسات في القانون الجنائي مصر الطبعة الاولى ٢٠١٥

References

1. Ahmed Awad Bilal, Material Crimes and Criminal Liability, Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt, 1993
2. Imam Ismail Ibn Hammad Al Jawhari, Al-Sahah Dictionary, Dar Al Ma'rifa, Beirut
3. Jalal Tharwat, The Theory of Transgressive Intentional Crime, Alexandria University, 2003
4. Jalal Tharwat, The Penal Code, General Section, Dar Al Jamia, 1990
5. Jamal Al Haidari, Provisions of Criminal Liability, Zein Al Huquqiya, 2011
6. Jamal Al Haidari, Al Wafi in Explaining the General Section, Dar Al Nahouri, 2016
7. Hassan Sadiq Al Marsafawi, Criminology and Punishment, Egypt Edition, 1973
8. Raouf Obeid, Causation in the Penal Code, Beirut, Dar Al Ma'rifa
9. Abdul Fattah Al Saifi, General Provisions of the Criminal System Cairo / University Publications House 1995
10. Ali Zaiour, Contemporary Psychology, First Edition, Dar Al-Hadi, Beirut, 2006
11. Ali Abdul Qader Al-Qahouji, Explanation of the Penal Code: General Section, Beirut, Al-Halabi Publications 2002
12. Fakhri Al-Hadithi, Sultan Al-Shawi, Principles of the Penal Code, Beirut 1980
13. Fakhri Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code: General Section. University of Baghdad assisted in printing it undated.
14. Muhammad Ali Suwailem, Reference in Criminal Matters. Cairo, Mansha'at Al-Maaref 2007
15. Mahmoud Mustafa, Explanation of the Penal Code: General Section, Egypt, Dar Al-Nahda
16. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the General Section, Dar Al-Nahda, Beirut 2016
17. Nofal Ali Abdullah: Studies in Criminal Law, Egypt, First Edition 2015